ابطال ان رد احد العوضين رد الاخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة
لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر اخذ منفعته
وعوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا او ميتة فان تلك لا
ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغنا
والنوح لو لم يفت لتوفرت عليه بحيث لو كانت يتمكن من صرف
تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها اورد ذلك
على نفسه سوالا فقال فيقال على هذا فينبغي ان يقضى بها اذا طالبوا
بقبضها واجاب عنه بان قال قيل نحن لا نامر بدفعها ولا بردها
كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض
ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ولكن يحرم عليه هذه الاجرة
لانه كان معتقدا تحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا
انت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة
فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فانه قبضه عن
منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع
ما اخذ فاردد عليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل
قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى
وقد نص احمد في رواية ابي النصر فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني اكره ذلك ولكن يقضى للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد كراهة
فاختلف اصحابه في هذا النص على ثلث طرق احدها اجراوه على
ظاهره وان المسالة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يوجر
المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصراني فان فعل قضي له بالكرا
وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا
ذكر ابو الحسن الامدي قال واذا اجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير
او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكرا وغير ممتنع ان يقضى له بالكرا وان

المسلم

هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه
بشيء او لاجنبي بزيادة على الثلث وتبرع المحجور عليه لفلس او سفه
او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسالة انه محجور عليه
في هذا الدفع فيجب رده قيل هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصور
تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه لتعلق حق غيره به او حق
نفسه المقدم على غيره واما فيما نحن فيه فقد عاوض بماله على استيفاء
منفعة او استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضا محرما واقبض مالا
محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاوه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض
قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقبضه العدل ان راد
العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الاخر من غير رجوع
عوضه نعم لو كان الخمر قايما بعينه ولم يستهلكها او دفع اليها المال
ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين كما في ساير العقود الباطلة اذا
لم يتصل بها القبض فان قيل واي تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة
ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع حسا فالقابض
المال قبضه بغير حق فعليه ان يوديه الى دافعه قيل والدافع قبض
العين واستوفى المنفعة بغير حق فكلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما
دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص احدهما
بان يجمع له بين العوض والمعوض ويفوت على الاخر العوض والمعوض
فان قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والاخر فوت
العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا بحمد الله واضح
وقد توقف شيخنا رحمه الله في وجوب رد هذه المنفعة المحرمة
على باذله او الصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة
اصحاب الجحيم وقال الزاني وسمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن
طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم الذي فيه ليس لحقهم
وانما هو لحق الله وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي

شرعا كالممنوع

انه